المحاضرة الثالثة

المرحلة الاولى

المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية

م.م منى محمد كاظم عباس

المحاضرة الرابعة

المرحلة الأولى

المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية

(**المحكوم فيه**)

المحكوم فيه

هو متعلق الحكم الشرعي من حيث مدى قدرته على أدائه ومن حيث ما يحققه من المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة كما في التفصيل الآتي:

(المحكوم فيه والاستطاعة)

المحكوم فيه إذا قورن مع استطاعة من كلف به فإما أن يكون خارجا من نطاق استطاعته أو يكون داخلاً في إطارها ولكن أداؤه يجلب مشقة قد لا يتحملها المكلف أو يكون اعتياديًا لا مشقة فيه أصلاً أو فيه مشقة لا تؤدي إلى إلحاق الأذى بالمكلف وقد تكون في حدود يستطيع أن يتحملها ولكل قسم من هذه الأقسام حكم خاص: أولا : ما لا يخضع لاستطاعة الإنسان لا يكلف به أصلاً طبقا لوعد الله الرؤوف الرحيم فقال سبحانه وتعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وقال : لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) . وبناء على هذا الأساس لا يكلف الإنسان بتكليف من الله سبحانه وتعالى ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون عالما بما كلف به؛ لأن المقصود من التكليف أداء المكلف به على الوجه المطلوب ولا يتحقق ذلك إلا بعد العلم به. والمراد بالعلم هو أن يكون عالما به فعلاً أو كان باستطاعته أن يعلم به

٢- وإذا كان المكلف به امتناعا عن فعل وكان ارتكابه يعتبر جريمة كالزنا والسرقة والقتل وغيرها فلابد أن يثبت هذا التكليف بالنص وقد حذت التشريعات الوضعية حذو الشريعة في ذلك والشريعة الإسلامية أول شريعة في العالم أقرت مبدأ الشرعية أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وذلك في آيات قرآنية كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) . ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا)

٣- أن يكون المكلف به من الفعل أو الترك من مقدور الإنسان مقدرة بدنية إذا كان بدنيا كالصيام، ومالية إذا كان ماليا كالزكاة، وعقلية مطلقا؛ لأن كل مكلف به يحتاج إلى العقل السليم فمن كان ناقص الإدراك أو عديمه لا يكلف بما يكون تركه أو فعله موجبا لقيام جريمة معاقب عليها وذلك وفق قول الرسول ﷺ رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق.

٤- أن يكون مختارًا فإذا كان مكرها وتوفرت شروط الإكراه تكون مسؤولية المكره عليه تحملها المكره (غير المباشر) لا المكره (المباشر) لكن قد يكون آثما ومستحقا لعقاب تعزيري كما في قتل الغير تحت ضغط الإكراه